



مقرر عدد 2023/04/154 بتاريخ 25 أبريل 2023

النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2023/04/25 والمتعلقة:

بتعديل اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة".

"نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 25 أبريل 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وتبعا لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة تحت عدد 3210 بتاريخ 21 فبراير 2023 في شأن الاخذ بعين الملاحظات الالية ادناه ضمن الوثائق التنظيمية والتعاقدية لشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة" وادراجها ضمن جدول اعمال أقرب دورة للمجلس الجماعي، وذلك بإدماج المساحات الخضراء ومنتزه الزيتون غابة الشباب وواحة نخيل مراكش وتضمنين مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة كعضو استشاري بشركة التنمية المحلية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و131 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمتها السيدة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد تبني التعديلات التي ادخلت على تسمية الاتفاقية والمواد 1، 2 و3 منها، وعرض الصيغة المعدلة المرفقة بتقرير الاجتماع المشترك للجنة الدائميتين، على التصويت.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	54	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	54	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	54	عضوا وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الادريسي، أشرف برزوق، عبد الله الفجالي، عتيقة بوسطة، طارق حنيش، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، محمد ايت بويدو، كترة الطالبي، نادية الادريسي سليطين، نسيم ساهيم، مريم زغبوش، فاطمة شوتين، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عبد العزيز بوسعيد، عبد المجيد الدمناقي، محمد نكيل، الحسين نوار، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، ي. المصطفى مطهر، عثمان عزام، ي. عبد المالك المنصوري، ي. البشير طوبا، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، أحمد خوبة، خديجة الفضلي، عبد الرحيم تق تق، محمد الحر، لحسن حبيبو، حبيبة الكرشال، فؤاد حاجي، مريم العرابي، خليل بولحسن، البشير جوهري، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، السعيد ايت المحجوب، إسماعيل امغاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصمد العكاري، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على اتفاقية تدير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية والمنتزهات والمساحات الخضراء التابعة لجماعة مراكش، بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش بهجة"، في صيغتها المعدلة. والمتكونة من 19 مادة، وهي كالتالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش - أسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش

**اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة
التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية
والمنتزهات والمساحات الخضراء**

التابعة لجماعة مراكش

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

مراكش بهجة

MARRAKECH BAHJA

الصيغة المعدلة بمقتضى مداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25

دياجة

ينكب مجلس جماعة مراكش على التفكير في إيجاد صيغ جديدة تتناسب والتحولات العميقة التي يعرفها مجال تدبير وتنشيط وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية الجماعية، وذلك على نحو يروم تحصيل قدر أكبر من الرقي والجودة في تقديم الخدمات وبالتالي إشباع حاجات وانتظارات مرتفعيها من مختلف الفئات العمرية.. لذلك وتأسيسا على هذا المنحى ارتأى مجلس جماعة مراكش بالتشاور مع مختلف الفاعلين والعارفين بالمجال الثقافي والرياضي والاجتماعي ان ينفذ على مؤسسات عمومية وخاصة سعيا لإحلال أسلوب جديد في التدبير والتنشيط حيث استقر الرأي على انشاء شركة للتنمية المحلية كشكل جديد من الحكامة يتوخى الدقة في التخطيط والانجاز

والتنفيذ، مستندا في ذلك على المقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/05/63 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على ما يلي:

✘ تدبير قطاع التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية عن طريق شركة التنمية المحلية.

✘ إحداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.

✘ التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

■ وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/110 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بما يلي:

1. النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 48 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

2. التفويض لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش باختيار اسم آخر غير "مراكش تنشيط" «Marrakech Tanchite» طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وتضمينه لمجموع الوثائق التأسيسية والتنظيمية للشركة (النظام الاساسي للشركة، ميثاق المساهمين واتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية المذكورة وباقي الوثائق طبقا للقانون.

■ وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/111 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط وتدبير المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 10 مواد كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

■ وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/112 بتاريخ 21 أكتوبر 2022 القاضي بالمصادقة على اتفاقية تدبير وتنشيط واستغلال وصيانة التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية التابعة لجماعة مراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية الخاصة بالتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية المتكون من 19 مادة كما هو مضمن في تقرير الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.

■ وبناء على الشهادة السلبية الخاصة بالشعار التجاري للشركة رقم 2602489 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي يحمل اسم "مراكش بهجة" **MARRAKECH BAHJA**.

■ وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 2023/04/25.

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله :

جماعة مراكش، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والكائن مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، التي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "**الجماعة**"

من جهة،

و **شركة التنمية المحلية مراكش بهجة Marrakech BAHJA** كشركة مساهمة ممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد بـ "**شركة التنمية المحلية**" أو "**الشركة**".

من جهة أخرى

وتبرم الاتفاق والتراضي على ما يلي :

المادة 1: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع الاتفاقية بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية ومالية تهم تحديد شروط وكيفيات تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة جملة من التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء ضمن إطار تنظيمي يروم ضبط وتحديد واجبات والتزامات الطرفين المتعاقدين.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

الهدف العام: تحصيل قدر أكبر من الحكامة في تدبير واستغلال وتنشيط وصيانة مختلف التجهيزات الثقافية والاجتماعية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء.

الاهداف الخاصة:

- ✓ تحديد حقوق وواجبات مختلف الأطراف ذات الصلة بالتجهيزات المذكورة؛
- ✓ خلق ديناميكية وحركية منتظمة وميسرة بالتجهيزات موضوع العقد؛
- ✓ تنظيم ودعم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي ضمن مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد التالية:
التنشيط/ التكوين/ التربية والتنشئة الاجتماعية والثقافية والرياضية وكذا المنتزهات والمساحات الخضراء.

الهادة 3: مجالات التدخل

1- إحداث وتدير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الجماعية والمنزهات والمساحات الخضراء

- إعداد تصور بشأن أحداث وتدير واستغلال وتنشيط التجهيزات الجماعية والمساحات الخضراء.
- القيام بأشغال التهيئة والإصلاح والتجهيز.
- يمكن إسناد مهمة إحداث مرافق وبنيات مماثلة الى الشركة بناء على مقرر المجلس الجماعي.

2- تدير واستغلال وتنشيط وصيانة التجهيزات الموضوعة رهن إشارتها

تدير واستغلال وتنشيط وصيانة الفضاءات والبنيات الثقافية والرياضية والمنزهات والمساحات الخضراء التابعة للجماعة:

- المسرح الملكي،
- منتزه الأمير مولاي الحسن،
- غابة الشاب (نزهة مولاي الحسن / منتزه الزيتون)؛
- واحة النخيل،
- قطب المواطن المحاميد (مسرح الهواء الطلق، القاعة المتعددة الاختصاصات، الفضاء الخارجي لقطب المواطن)،
- منتزه الحارثي،
- حديقة باب الخميس،
- الغابة الحضرية المحاميد،
- المركب الثقافي الحي المحمدي (الداوديات)،
- ويمكن إضافة فضاءات ثقافية، رياضية، اجتماعية وكذا منتزهات ومساحات خضراء أخرى في مرحلة مواءمة، بناء على مقرر من مجلس الجماعة.

3- النشيط وتنظيم المظاهر

- وضع وإنجاز استراتيجية متطورة للتنشيط الثقافي والرياضي والاجتماعي بالمدينة
- تنظيم وإنتاج تظاهرات ومعارض ثقافية ورياضية واجتماعية واقتصادية وعلمية ذات إشعاع وطني ودولي.

4- نقديع الإسشارة

- في مرحلة التصور والإعداد وإنجاز الدراسات الخاصة بالتجهيزات الثقافية والرياضية والمنتزهات والمساحات الخضراء ذات الجودة العالية
- في وضع السياسات العمومية المحلية في المجال الثقافي والرياضي والاجتماعي مع الفرقاء والشركاء المعنيين؛
- بشأن ضمان تناغم وتكامل المشاريع الثقافية، الرياضية والاجتماعية المقرر إنجازها بتراب جماعة مراكش؛

5- الترويج الثقافي

- التسويق الترابي لمدينة مراكش عبر تشكيل صورة ذهنية جاذبة لأنظار العالم وتسويق المكونات الحضارية للمدينة
- تنويع وتعزيز جاذبية المدينة؛
- وضع استراتيجية ترويجية للمنتوج الثقافي والاجتماعي والرياضي للمدينة إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي؛

الهادة 4: هدة الاتفاقية

- يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) تحتسب ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

- يمكن تجديد هذه الاتفاقية بموجب ملحق يعرض على انظار مجلس الجماعة، على انه وحفاظا على استمرارية الخدمات المقدمة من قبل التجهيزات المذكورة بالعقد يتم فتح مفاوضات بين الطرفين بدءا من السنة التاسعة.
- يمكن للاتفاقية الجديدة ان تتضمن تعديلات جديدة تتعلق بالكيفيات والشروط المالية والتنظيمية المتعلقة بالتدبير والتنشيط.

الهادة 5: حقوق والتزامات الأطراف

1- حقوق والتزامات الجماعة

• حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقوقها فيما يلي:

- 1- مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير التجهيزات أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين.
- 2- مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
- 3- طلب ملائمة طرق وكيفية تسيير وتدبير التجهيزات المعنية وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
- 4- اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- 5- اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
- 6- استعادة التجهيزات المعنية، وتسييرها مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تدبيرها أو عدم احترام الشروط المحددة بنود هذه الاتفاقية طبقا للمساو المعمول بها.
- 7- فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير هذه التجهيزات.

• التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- 1- منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذه التجهيزات المعنية في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير التجهيزات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي التجهيزات المذكورة دون سند قانوني.
- 1- تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال التجهيزات المعنية.

2- حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

• حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- 1- طلب الاستعانة بمصالح الجماعة أو بالمصالح المختصة والسلطات العمومية عن طريق الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير التجهيزات المعنية وممتلكاتها طبقا لشروط هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- 2- طلب مراجعة الواجبات المطبقة على استغلال هذه التجهيزات أو إحداث واجبات أخرى. ضمانا للتوازن المالي للشركة وتنمية مواردها المالية وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

- 3- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- 4- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة على ذلك.
- 5- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث التجهيزات المعنية وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- 6- تقوم الشركة باستخلاص الواجبات المرتبطة باستغلال المحلات والفضاءات المتواجدة بهذه المنشآت موضوع الاتفاقية.

● التزامات شركة التنمية المحلية :

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- 1- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 2- الحفاظ والصيانة المستمرة للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو تلك التي اقتنتها أو انجزتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة تقوم بإنجاز اشغال الصيانة على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- 3- تتحمل الشركة جميع المصاريف المرتبطة بتسيير التجهيزات المعنية وبتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكاتي الماء والكهرباء والهاتف والانترنت والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال والتأمينات واجور العاملين بها والجهات المتعاقد معها وكذا مصاريف صيانة المعدات...
- 4- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير هذه التجهيزات مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- 5- إبلاغ الجماعة بكل ما من شأنه المس بهذه التجهيزات وبحسن تدبيرها وتنشيطها.
- 6- اقتناء المعدات الضرورية الرامية لضمان السير العادي لهذه التجهيزات بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
- 7- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- 8- التواصل الدائم والفعلي والمنظم مع مرتفقي هذه التجهيزات وجمعيات المجتمع المدني عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
- 9- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع المعدات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذه التجهيزات، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه التجهيزات.
- 10- إشهار واجبات الاستغلال والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- 11- استمرارية الشركة في تدبير وتنشيط هذه التجهيزات لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر حالة انتهاء مدة الاتفاقية، أو عند فسخها إذا ما أقر مجلس الجماعة طريقة أخرى لتدبير وتنشيط التجهيزات المذكورة.
- 12- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بدوي الاحتياجات الخاصة.
- 13- عدم اللجوء الى التفويت او التنازل عن تنفيذ كل او جزء من الاتفاقية الى اي طرف آخر كيفما كانت الأسباب المثارة.
- 14- ضرورة عرض استراتيجية الشركة بشأن برنامج التنشيط السنوي على انظار مجلس الجماعة.
- 15- رفع تقارير مفصلة كل 3 أشهر حول درجة ومستوى تنفيذ برنامج التنشيط السنوي.
- 16- ادراج عنصر احترام البيئة والنجاعة الطاقية في مختلف المنشآت المعنية بالتنشيط والترفيه.
- 17- مراعاة مقارنة النوع وتكافؤ الفرص ضمن فقرات برنامج التنشيط السنوي.
- 18- وضع نظام للرقمنة وآخر للتواصل.
- 19- الحرص على نظافة المنشآت موضوع التنشيط من خلال وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك.
- 20- وضع برنامج دقيق لصيانة الحدائق والمنزهات موضوع التنشيط (السقي / التشذيب / الغرس ...)

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

الممتلكات المستعادة:

الممتلكات المستعادة هي كل الممتلكات التي يتعين على الجماعة استرجاعها عند انقضاء مدة الاتفاقية. ولا يمكن لها أن تكون، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً سواء من طرف الشركة أو من طرف الجماعة.

تتكون الممتلكات المستعادة من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات المتوفرة في التجهيزات كما هي محددة في جرد تعدده لجنة يكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية .
 - المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.
- تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدماً في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، ودون أن يكون للشركة الحق في المطالبة بأي تعويض.
- يجب على الشركة أن تحرص على إعادة هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

الممتلكات المأخوذة:

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تأسيسها من طرف الشركة والتي تخص استغلال التجهيزات.

وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والآليات المختصة، الحواسيب وآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.

وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنوياً وإرساله إلى الجماعة ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها الفعلي للتدبير والتنشيط.

الجرد:

يتعين على الجماعة أن تضع جرداً دقيقاً ومفصلاً لمختلف الممتلكات الثابتة والمنقولة المتواجدة بالتجهيزات موضوع عقد التنشيط والاستغلال والتي وضعت تحت تصرف ومسؤولية الشركة.

يجب أن يتضمن الجرد وصفاً دقيقاً للبنية وكذا الحالة التقنية للتجهيزات (التقادم/تاريخ وقيمة الاقتناء أو التجديد أو الصيانة).

يتعين على الشركة كل سنة إعداد جرد سنوي بمختلف الممتلكات.

يتعين على الشركة إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى الجماعة.

يشكل عدم إرسال الشركة للجرد المذكور خطأً تعاقدياً.

تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة.

تحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة سريان الاتفاقية، في جرد الممتلكات .

الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

الهادة 7: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي
- رئيس القسم المعني بالجماعة

الهادة 8: الموارد البشرية للشركة

- حقوق وامتيازات موظفي الشركة:

- يتمتع موظفو الشركة بنفس الحقوق والامتيازات المكفولة لهم طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الشغل.
- يتعين على الشركة احترام مختلف الحقوق والامتيازات التي تكفلها مدونة الشغل:
- تلتزم الشركة بموافاة الجماعة بـ:
- لائحة تتضمن أسماء ومؤهلات موظفيها بمختلف درجاتهم وكذا مناصب المسؤولية والمهام التي يتولونها.
 - الهيكل التنظيمي للشركة.

- مآل موظفي الشركة في حالة انتهاء العقد:

- في حالة فسخ الاتفاقية او عند انتهاء مدتها قبل الأوان، تبقى الشركة ملزمة اتجاه موظفيها بجميع حقوقهم طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الواردة بمدونة الشغل.
- لا يمكن للشركة مطالبة الجماعة بأداء أي تعويضات لموظفي الشركة او تحمل تبعات مالية اتجاههم.
- في حالة الانتهاء العادي لمدة الاتفاقية تلتزم الشركة بالوفاء الكامل بجميع المستحقات المالية اتجاه موظفيها.
- تلتزم الشركة الجديدة التي ستخلف سابقتها بضمان تحمل واستمرارية كل الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها موظفيها.

الهادة 9: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه ترأسها رئيسة المجلس الجماعي او من ينوب عنها. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي.
- ممثل مجلس جماعة مراكش.
- رئيس القسم المعني بالجماعة.
- ممثل عن الشركة.

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

تجتمع هذه اللجنة مرتين في السنة لدراسة مختلف السبل الكفيلة بضمان حسن استغلال وتنشيط التجهيزات المعنية ومدى احترام البنود التعاقدية. كما تقوم بتقديم كل الاقتراحات والتوجيهات الرامية الى الرفع من مستويات سير الشركة والرقى بجودة الخدمات المقدمة من لديها.

يمكن لكل عضو او أكثر من اللجنة ان يتقدم بطلب مبرر لعقد اجتماع للجنة المذكورة.

يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع ثلاثة أسابيع قبل موعد انعقاده ماعدا في الحالات العاجلة.

يتم إعداد تقارير بشأن الاجتماعات المنعقدة، يصادق عليها جميع أعضاء اللجنة ويتم تبليغها إليهم عبر البريد الالكتروني.

يحدد في أول اجتماع للجنة، نظام داخلي ينظم سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

المادة 10: التعاقد من الباطن

لا يمكن للشركة ان تنيب او أكثر من اجل القيام بالخدمات والمهام الموكولة لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجماعة.
لا يمكن للشركة ان تتنصل من مسؤولياتها بفعل التعاقد من الباطن.
تظل الشركة هي المخاطب الوحيد والمسؤول عن تنفيذ مختلف مقتضيات الاتفاقية.

المادة 11: استمرارية المرفق

تتخذ الشركة مختلف التدابير والإجراءات الرامية الى ضمان استمرارية المرفق الموضوع رهن إشارتها..
تتحمل الشركة طوال مدة تنفيذ الاتفاقية مختلف المصاريف والمسؤوليات إلا في حالات القوة القاهرة او فعل الأمير.
في حاله تعذر استمراريه التجهيزات في اداء خدماتها تتخذ الجماعة جميع التدابير اللازمة لضمان استمراريه هذه التجهيزات دون ان يترتب عن ذلك اي حق للشركة في المطالبة باي تعويض.

المادة 12: مراقبة وتخص تنفيذ الاتفاقية

تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، تقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.
يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال الافتتاح والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.
يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ القيام بمهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والافتحاص.
يحق للجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بمهام التدقيق والافتحاص.
يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهام المذكورة.
يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- دراسة وفحص جميع الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية للشركة،
 - تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار الاتفاقية،
 - تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية،
 - التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.
- يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية.
في حالة كشف عملية التدقيق والافتحاص وجود اختلالات او خرق لأحكام هذه الاتفاقية، تجتمع لجنة التتبع والتوجيه لدراسة وتقييم مدى خطورتها.
إذا ما اتضح للجنة، بناء على نتائج التدقيق والافتحاص وجود تقصير فضيع غير مبرر او خطأ جسيم، أحالت هذا الموضوع على انظار المجلس الجماعي للبحث فيه.

المادة 13: القوة القاهرة او عمل الأمير

لا يمكن مؤاخذة الشركة إذا كان الحدث الذي أدى الى توقف جزئي او كلي للشركة عن القيام بالتزاماتها ناتج عن الحالتين التاليتين:

- القوة القاهرة أي ظهور حدث غير متوقع ولا يقاوم، وخارج عن إرادة الطرفين.
- الفعل الأمير أي صدور قرار احادي عن الجماعة لم يرد التنصيص عليه في الاتفاقية، وكان تنفيذه أصعب أو أكثر تكلفة على الشركة.
- يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عنها وكذا تنفيذ التزاماتها.
- يجب على الجماعة في حالة فعل الأمير اتخاذ مختلف التدابير التنظيمية والإدارية بغية مساعدة الشركة على تنفيذ القرارات المتخذة.
- يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة أو فعل الأمير، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.
- لا يجوز للجماعة مطالبة الشركة بأي تعويض من أي نوع كان عن الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة أو فعل الأمير.
- إذا استمرت تداعيات القوة القاهرة أو فعل الأمير لأكثر من سنة واحدة يحق للشركة إنهاء هذه الاتفاقية أو تعليق التزاماتها الى حين عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة 14: التأهيلات

يجب على الشركة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ان تغطي طيلة مدة اشتغالها، مسؤوليتها المدنية والمخاطر المترتبة عن انجاز المهام الموكولة لها، وذلك بواسطة عقود تامين يتم اكتتابها وفق الشكليات والشروط الجاري بها العمل. تعتبر الشركة المسؤولية الوحيدة طيلة مدة سريان الاتفاقية في الاضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات والمهام الموكولة لها اتجاه الاغيار.

المادة 15: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

- يتعين على الشركة في خطتها الوقائية وضع برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة يتضمن ما يلي:
- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة مصحوبا بخطة عمل تتعلق بتغطية مختلف التجهيزات المعنية بكاميرات المراقبة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة في افق تحيين وتطوير التدابير وتلك التي ستتخذ مستقبلا الخاصة التي ستتخذ مستقبلا بشأن الأمن والسلامة،
- وضع برنامج تواصل حول امن وسلامة التجهيزات والمرتفقين، وتك التي ستتخذ مستقبلا.
- وضع مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

المادة 16: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويلها تعرض على انظار السيد والي جهة مراكش أسفي للقيام بالوساطة والتحكيم. في حالة عدم التوصل الى حل متوافق عليه بين الطرفين المتعاقدين يحال موضوع النزاع على أنظار المحكمة الإدارية المختصة بمراكش.

المادة 17: اللغة الهنودة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة 18: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.
- عند فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.. وفي هذه الحالة يتعين على الجماعة قبل اتخاذ قرارها النهائي بشأن الفسخ إخطار الشركة بواسطة إشعار كتابي تصف فيه بدقة طبيعة الأسباب الموجبة للفسخ مع منحها مهلة لا تتعدى 30 يوما كاملا في افق تنفيذ واحترام التزاماتها.
- إذا تبث عند انتهاء هذا الاجل دون اتخاذ الشركة ما يلزم من إجراءات استعجالية لإحترام مقتضيات الاتفاقية، حق للجماعة بعد إخبار الشركاء الإعلان عن الفسخ النهائي للاتفاقية مع تحميل الشركة لكل التبعات المالية المرتبطة بهذا الفسخ.
- تبليغ الشركة بقرار الفسخ عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام او عبر البريد الالكتروني.

المادة 19: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل المتعاقدين والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطات المختصة.

حرر بمراكش في

المدير العام لشركة التنمية المحلية مراكش بهجة Marrakech BAHJA	رئيسة جماعة مراكش
والي جهة مراكش اسفي	
وزير الداخلية	

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فاطمة الزهراء المنصوري

